منظمة العفو الدولية

بيان عام

رقم الوثيقة: MDE 12/6590/2017

23 يونيو/حزيران 2017

مصر: أربعة أشخاص يواجهون خطر الإعدام الوشيك بعد محاكمة عسكرية فادحة الجور

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يجب على الرئيس المصري أن يأمر فوراً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة ضد سبعة أشخاص، والتي أيَّدتها المحكمة العليا للطعون العسكرية يوم 19 يونيو/حزيران 2017، وذلك بعد محاكمة عسكرية فادحة الجور. وأضافت المنظمة قائلةً إنه يجب على الرئيس أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عادية ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

وقد أصبحت الأحكام الصادرة ضد الأشخاص السبعة نهائية، ومن بينهم أربعة رهن الاحتجاز، ومن ثم يمكن أن يُعدموا في أي وقت بمجرد تصديق رئيس الجمهورية أو وزير الدفاع على الأحكام. أما الثلاثة الآخرون فلم يُقبض عليهم، وهم حالياً خارج مصر. وقال محامو الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن النيابة العسكرية منعتهم من تقديم الالتماس الأخير الذي كان متاحاً لهم.

وكانت الأحكام في مرحلتي المحاكمة الأولية والاستئناف قد استندت إلى الاعترافات التي أدلى بها الأربعة المحبوسون عندما اختفوا قسرياً لفترات تراوحت بين أربعة أيام و93 يوماً، وتعرضوا خلالها، حسبما قالوا، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي أفراد قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية. كما استندت أحكام الإدانة إلى التحقيقات التي أجراها قطاع الأمن الوطني واتسمت بمثالب شديدة.

ويُذكر أن كلاً من المحكمة العليا للطعون العسكرية ومحكمة النقض في مصر قد أيدتا بشكل متزايد أحكاماً بالإعدام منذ إبريل/نيسان من العام الحالي، وهي أحكام استندت في كثير من الأحيان إلى اعترافات انتُزعت تحت وطأة التعذيب وخلال فترات الاختفاء القسري.

وترى منظمة العفو الدولية أن أولئك الأشخاص الأربعة يتهددهم خطر الإعدام الوشيك على وجه الخصوص، حيث أُعدم في مايو/أيار 2015 ما لا يقل عن ستة أشخاص من المتهمين في القضية المعروفة باسم "عرب شركس" بعد حوالي شهرين فقط من قرار المحكمة العليا للطعون العسكرية، في مارس/آذار 2015، بتأييد أحكام الإعدام التي صدرت ضدهم إثر محاكمة جائرة في جوهرها.

وكانت محكمة عسكرية في الإسكندرية قد حكمت على الأشخاص السبعة بالإعدام، في 2 إبريل/نيسان 2016، بعد إدانتهم بتهمة تدبير وتنفيذ عملية تفجير في الاستاد الرياضي بمدينة كفر الشيخ، مما أسفر عن مصرع ثلاثة من طلاب الكلية الحربية، وتهمة الانضمام لجماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة.

وفي 19 يونيو/حزيران 2017، أيَّدت المحكمة العليا للطعون العسكرية أحكام الإعدام الصادرة ضد كل من لطفي خليل، وسامح عبد الله، وأحمد السحيمي، وأحمد سلامة، وكانوا جميعهم حاضرين في المحكمة. كما أيَّدت المحكمة أحكام الإعدام ضد ثلاثة آخرين غيابياً، وهم أحمد منصور، وفكيه العجمي، وسامح أبو شعير.

وبموجب المواد من 111 إلى 114 من قانون الأحكام العسكرية، يحق للمتهم التقدم بالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية لإعادة النظر في الحكم الصادر ضده في غضون 15 يوماً من إعلان الحكم، إذا كان بوسعه تقديم أدلة على وقوع أخطاء في الإجراءات الواجبة. ومع ذلك، قال محامو الدفاع لمنظمة العفو الدولية إن النيابة العسكرية رفضت إعطاء المحامين نسخة رسمية من الأحكام الصادرة سواء من المحكمة العسكرية التي نظرت القضية أولاً أو من المحكمة العليا للطعون العسكرية، حتى يتسنى لهم تقديم الالتماس، بالرغم من أن القوانين المصرية تقتضي ذلك. كما قال المحامون إنهم قدموا مذكرةً إلى مجلس الدولة يطالبون فيها رئيس الجمهورية بعدم التصديق على الأحكام، كما قدموا التماساً إلى الرئيس مباشرة من أجل العفو عن المتهمين أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم.

وفي مقابلات مع منظمة العفو الدولية، قال بعض الأهالي والمحامين إن الأشخاص الأربعة المحبوسين سبق أن احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف تُعد بمثابة اختفاء قسري، لفترات تراوحت بين أربعة أيام و93 يوماً. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المحامون أن قطاع الأمن الوطني زوَّر تواريخ القبض على هؤلاء الأشخاص في محاضر التحقيقات الرسمية من أجل التغطية على الفترات التي أمضوها في ظروف الاختفاء القسري خارج نطاق أي إشراف قضائي. ويُعتبر هذا الإجراء مخالفة أساسية بموجب القوانين المصرية، وكانت تقتضي إسقاط القضية.

وقد احتجز قطاع الأمن الوطني أولئك الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن احتجاز بمدينة كفر الشيخ يديرها قطاع الأمن الوطني، وكذلك في مقر القطاع في القاهرة. وقد أرسل أهالي الأشخاص تليغرافات إلى النيابة العسكرية والنيابة العامة، كما استفسروا عن مكانهم من مسؤولين في قطاع الأمن الوطني وفي أقسام الشرطة المختلفة في مدينة كفر الشيخ، ولكن جميع المسؤولين أنكروا أن الأشخاص محتجزون لديهم.

وذكر ثلاثة من الأربعة المحبوسين لأهاليهم إن ضباط قطاع الأمن الوطني كانوا يبقونهم معصوبي العينين طوال فترات اختفائهم القسري، وإنهم تعرضوا خلال هذه الفترات للضرب والصعق بالصدمات الكهربية، وخاصة على رؤوسهم وأعضائهم التناسلية، فضلاً عن تعليقهم في أوضاع مؤلمة لفترات طويلة. وقال الثلاثة إنهم تعرضوا

للتعذيب على أيدي ضباط قطاع الأمن الوطني من أجل انتزاع اعترافات منهم.

وبالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمها المتهمون ومحاموهم من أجل إحالتهم إلى مصلحة الطب الشرعي لتوقيع الفحص الطبي عليهم، فقد رفضت النيابة العسكرية والمحكمة العسكرية إصدار أوامر بإحالتهم أو بإجراء تحقيق في ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب. وبدلاً من ذلك، استندت المحكمة إلى الاعترافات، التي قال أولئك الأشخاص إنها انتُزعت تحت وطأة التعذيب خلال فترات اختفائهم القسري، من أجل إصدار الأحكام عليهم بالإعدام.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمات العسكرية للمدنيين في مصر تتسم بالجور في جوهرها، لأن جميع أعضاء المحاكم العسكرية، من القضاة إلى ممثلي النيابة العسكرية، هم من الضباط العاملين في القوات المسلحة الخاضعين لإشراف وزير الدفاع، ولا يتوفر لهم التدريب اللازم في مجال سيادة القانون ومعايير المحاكمة العادلة.

وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن حذَّرت من تزايد عدد أحكام الإعدام النهائية التي أصدرتها المحاكم منذ بداية العام الحالي، مما يمهد الطريق لتنفيذ مزيد من الإعدامات. ويُذكر أنه بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدول التي تُطبق عقوبة الإعدام مُلزمة بأن تضمن مراعاة أقوى المعايير المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة في المحاكمات المتعلقة بجرائم يُعاقب عليها بالإعدام.

هذا، وتعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الحالات دون استثناء، على اعتبار أن عقوبة الإعدام تُعد انتهاكاً للحق في الحياة، وتمثل أقصى أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويجب ألا يُحرم أي شخص من حقه في الحياة، مهما كانت فظاعة الجرائم التي أُدين بارتكابها. ومن ثم، ينبغي إلغاء أحكام الإعدام الصادرة ضد الأشخاص الأربعة فوراً، ويجب أن يُعاد نظر قضيتهم أمام محكمة عادية في محاكمة تتماشى مع المعايير الدولية والمحلية للمحاكمة العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. كما تهيب منظمة العفو الدولية بالسلطات المصرية أن تبادر على الفور بإصدار وقف رسمي لأحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم.